

مقدمة أصول التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية (4341 | 6)

قول الماتن والآية التي لها سبب معين ..

خالد السبت

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد بنواصل الحديث عن ابي القاعدة قاعدة العبرة بعموم اللفظ و المعنى لا بخصوص السبب عبرة بعموم اللفظ والمعنى لا بخصوص السبب - 00:00:00

هذه القاعدة مشهورة ما دلت عليه القاعدة هو قول الجماهير من من العلماء رحمهم الله هم على هذا ان العبرة بعموم اللفظ ما بخصوص السبب العام الوارد على سبب له ثلاثة - 00:00:23

احوال العام الوارد على سبب له ثلاثة احوال الحالة الاولى ان يقترن بما يدل على العموم فيعم اجماعا يعني حتى الذين يقولون العبرة بخصوص السبب فيعم اجماعا يمثلون لهذا بامثلة - 00:00:45

يعني هذا الرجل الذي نال من امرأة فنزلت فيه الآية ان الحسنات يذهبن السيئات في بعض روايات الحديث وفي بعض الفاظه انه سأل هو الهذا خاصة فالنبي صلى الله عليه وسلم اجابه بان هذا لامته عامة - 00:01:06

فهذا عام كذلك ايضا في بعض رواياته ان بعض الصحابة سأل هل هذا له خاصة او للامة عامة فاجابه النبي ان هذا عام لامته مثلا والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسب نكالا من الله - 00:01:28

هنا هذه نزلت بسبب معين لكن انظر الى ما في الفاظ هذه الآية هنا التعليل جزاء بما كسبها فهذا جزاء السرقة نكالا من الله فقطع اليد هنا ذكرت علتة انه جزاء - 00:01:52

هذه الجناية السرقة. اذا هذا معلل فكل ما يصدق عليه ذلك فلا فرق بين زيد وعمرو كل من سرق فان هذا الحالة الثانية ان يقترن بما يدل على التخصيص ان يقترن بما يدل على التخصيص - 00:02:15

لقوله تبارك وتعالى مثلا وامرأة مؤمنة وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها ماذا قال خالصة لك من دون المؤمنين فهذا خاص بالاجماع النوع الثالث هو ما لم يقترن - 00:02:37

بما يدل على التعميم ارادة العموم ولا الخصوص فهذا الذي فيه الكلام كلام ليس في النوعين الاولين اللي وجد فيه قرينة تدل على العموم هذا لا اشكال اللي وجد ما يدل على التخصيص ارادة الخصوص لا اشكال - 00:03:03

الكلام فيما لم يرد فيه لا هذا ولا هذا فما حكمه هذا الذي فيه كلام اهل العلم هل العبرة بعموم اللفظ او بخصوص السبب وهذا الذي يقال فيه العبرة بعموم اللفظ - 00:03:21

جيد هذا النوع الثالث بهذا التفصيل بعد هذا اقول ما الذي يدل على ان هذا هو المختار؟ ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عندنا ادلة من النقل وادلة من النظر - 00:03:36

يعني ادلة معقولة وادلة منقولة فمما يدل على هذا ما رواه البخاري دليل من النقل حديث ابن مسعود فيما ذكرته انفا فالرجل الذي اصاب من امرأة قبله فأتى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:56

طبعاً في بعضها انه اصاب قبله وفي بعضها اكثر من هذا فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فانزل الله لاحظ اللفظ صريح فانزل الله نعم اقم الصلاة طرفي النهار - 00:04:19

وزلفاً من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات فهذا فقال الرجل يا رسول الله الي هذا قال لجميع امتي هذا دليل على ان العبرة بعموم

اللفظ. دليل اخر وهو ما اخرج به البخاري - 00:04:34

عن علي رضي الله تعالى عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة رضي الله عنهم فقال لهم الا تصلون يعني كان نائمين فقال الا تصلون فقال علي رضي الله عنه فقلت يا رسول الله ان انفسنا بيد الله - 00:04:57
ان انفسنا بيد الله فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال له ذلك ولم يرجع اليه بشيء يعني ما رد عليه ثم يرجع - 00:05:24

اليه شيئا وقال يقول فسمعتة وهو مدبر يضرب فخذه ويقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا لاحظ هذه الآية نزلت في ماذا المشركين بمجادلتهم في الوحي الوحداية والبعث والنشور ومع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم اوردها في هذا المقام في قول علي رضي الله عنه - 00:05:39

ان ارواحنا او ان انفسنا بيد الله فقال وكان الانسان اكثر شيء جدلا فدل على ان العموم في الالفاظ معتبر وان كانت الآية نازلة بامر اخر لكن هذا مما يصدق عليه - 00:06:09

هذا العموم كان الانسان اكثر شيء جدل يجادل كثير الجدل ابي هذان دليان من المنقول هناك ايضا عمل الصحابة رضي الله عنهم فانهم اجروا هذه النصوص او هذه الايات والاحاديث التي وردت على سبأ خاص - 00:06:30
اجروها مجرى العموم فقطعوا يد كل سارق ورجموا الزاني المحصن وجلدوا غير المحصن واجروا الاحكام المتنوعة التي نزلت على اسباب معينة اجروها على كل من وقع له ذلك في مسائل الظهار - 00:07:00
وقضايا التحريم تحريم الزوجة او الامة الى غير هذا من الصور والامثلة المتنوعة فهذا عمل الصحابة رضي الله عنهم. عندنا دليل من النظر وذلك يقال ان عموم الشريعة يدل على هذا - 00:07:31

شريعة عامة ما تختص بزيد وعمر نزلت فيه الآية هذا لا يختص به في الشريعة عامة كل من فعل هذا كل من وقع له ذلك فالحكم يصدق عليه عموم الشريعة للمكلفين - 00:07:57

الامر الثاني لو قيل بتخصيصها بالمعنيين او بصورة السبب المعين لضاع كثير من الاحكام يضيع كثير من الاحكام امر ثالث وهو ان الاصل في العام انه باق على عمومته حتى يرد ما يخصه - 00:08:13

فنجري ذلك مجرى العموم امر رابع وهو انه لا يترك التعبير بالخاص الى العام الا لي الا لموجب يعني ماذا لم يعبر بعبارة تدل على الخصوص فعبر بالاعم ليشمل ذلك من وقع له - 00:08:40

ويشمل غيره واضح هذي ادلة متنوعة على ان العبرة بعموم الالفاظ لا بخصوص الاسباب طيب تفضل ما شاء الله عليك قال رحمه الله والاية التي لها سبب معين ان كانت امرا او نهيا فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلته - 00:09:07

وان كانت خبرا بمدح او ذم فهي متناولة لذلك الشخص ولمن كانت بمنزلته ومعرفة سبب النزول تعين على فهم الآية. عفوا يمكن ان نجعل عنوانا اهمية معرفة سبب النزول نعم - 00:09:37

قال ومعرفة سبب النزول تعين على فهم الآية فان العلم بسبب يورث العلم بالمسبب ولهذا كان اصح قول الفقهاء انه اذا لم يعرف ما نواه الحالف رجع الى سبب يمينه وما هيجهها واثار - 00:09:58

طه اي نعم يعني الان هو يتحدث عن فائدة معرفة سبب النزول او اهمية معرفة سبب النزول وهذه الاهمية تعرف بمعرفة فوائد الوقوف على اسباب النزول وهذه الفوائد متنوعة وشيخ الاسلام رحمه الله - 00:10:16

ذكر نظيرا لهذا في مسألة فقهية وهي ان الحالف اذا لم يعرف قيل له ماذا تقصد بهذه العبارة المجملة التي قلتها قال والله انا ما ادري الان ما ما استطيع ان احدد شيئا - 00:10:44

نقول ما الذي بعثك على هذا؟ واضح؟ ما الذي بعثك على هذا يعني لو واحد قال والله لا اطعم والله لا اطعم هذا اضراب ظاهره الاضراب عن الطعام والشراب مطلقا - 00:11:05

ما يأكل ولا يشرب الشرب داخل فيه الشرب داخل فيه بدليل قوله الايات التي سمعناها في صلاة الفجر فمن شرب منه فليس مني

ومن لم يطعمه فانه مني وهو مشروب - 00:11:24

قال يطعمه فدل على ان الشراب مطعون فقال والله لو قال قائل والله لا اطعم ثم قال انا شربت ماء هل اكون حائثا نقول لها انتظر حينما قلت هذا هل تقصد الشراب يدخل فيه ولا ما تقصد - 00:11:38

قال والله ما ادري انا ما ظنيت انكم تسألوني هذي الاسئلة نقول له ما الذي بعثك على هذا؟ ما الذي جعلك تقول هذا الكلام قال انا كنت لا اجد رغبة للطعام - 00:11:58

والح علي فلان ان اكله قلت والله لا اطعم نقول اذا اكل هو قال نعم قل لا الشرب اذا ما تحنت هذا الذي هيحك على هذا القول حملك عليه هو مسألة معينة - 00:12:12

في قضية اكل قدم اليك ورفضت ان تأكل واضح لو قال والله لا اجلس ولا يبقى طول عمره واقف يقول انت حلفت الان مطلقا انك ما تجلس تبقى واقفا الى يوم القيامة او الى ان تموت - 00:12:27

نقول ماذا تقصد قال اقصد ان فلان قام لي من مكانه لاجلس فيه فرفضت وحلفت الا اجلس نقول اذا انت حلفت ان لا تجلس في مكانه قال نعم انا جلست في مكان اخر في المجلس هل احنت؟ وانا قلت والله لا اجلس. وجلست - 00:12:42

نقول لها ما تحنت لان واضح ان السبب ان هذا قام لك فاردت انك لا تجلس في مكانه وان كان ظاهر اللفظ الاطلاق لا اجلس لاحظت فنسأل ما الذي حملك على هذا القول؟ فنعرف واذا معرفة السبب - 00:13:00

يورث العلم بالمسبب فاستطعنا ان نجيب سؤاله وان نفتي هذا الانسان في هذا الحكم بعد ما عرفنا السبب. فكذلك عندنا اسباب نزور القرآن اسباب ورود الحديث هي مثل اسباب النزول - 00:13:20

اسباب ورود الحديث فالان اسباب النزول لها اهمية من هذه الاهمية اولا ان نعرف الحكمة الباعثة على تشريع الحكم. لماذا شرع الله هذا الحكم واضح لماذا شرع هذا الحكم مثلا - 00:13:37

الصدقة بين يدي النجوى اذا جاء احد يناجي النبي صلى الله عليه وسلم يتصدق لماذا طبعا هذا نسخ السبب انهم اكلوا على النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من مناجاته صلى الله عليه - 00:14:04

وسلم بامور لا تقتضي الضرورة ان تكون بمناجاتهم ممكن ان يسأل امام الناس ان يتكلم امام الناس لا يحتاج الى نجوى فهنا عرفنا الحكمة الباعثة على تشريع هذا الحكم لما عرفنا - 00:14:20

سبب النزول فائدة اخرى تخصيص الحكم به عند من يرى ان العبرة بخصوص السبب لا بد ان يعرف ما هو السبب امر ثالث انه قد يكون اللفظ عاما قد يكون اللفظ عاما - 00:14:40

لفظ الوارد على سبب ويقوم الدليل على تخصيصه يأتي دليل يخرج بعض افراد هذا العام فهنا ينبغي ان يكون هناك خط احمر على سبب النزول فهذا سبب النزول او صورة السبب - 00:15:07

قطعية الدخول في العام فهذه لا نخرجها بالتخصيص واضح هذي ما تخرج فهذا مهم جدا في معرفة سبب النزول عام تحته افراد بعض هذه الافراد هي سبب النزول جاء دليل مخصص يخرج بعض الافراد - 00:15:34

نقول له انتبه هنا عندنا صورة سبب هذه لا يخرج شيء منها الافراد التي هي السبب او الفرد الذي هو السبب الفرد لا اقصد الشخص المعين. صورة السبب هذي لا تخرج - 00:16:01

بهذا التخصيص اخراجها من العموم ممتنع وهي قطعية الدخول في العام. لان الافراد الداخلة تحت العام على ثلاث مراتب بالقوة فعموم الافراد هذي ادنى المراتب لان دخولها ظني في الاصل. وعندنا المرتبة الثانية الوسط - 00:16:17

الي هو ما كان يسمونه تخصيص بالمجاورة الي المناسبات اشترت الى هذا في رمضان في الكلام على تطبيقات التدبر الثالث وهو اقوى الافراد الداخلة تحت العام هو الذي اذكره الان - 00:16:41

وصورة السبب هذي اقوى ما يدخل من الافراد تحت العموم طيب فاذا رابعة الوقوف على المعنى وازالة الاشكال احيانا يكون المعنى منبهما يعني ما نفهم المراد الا بمعرفة سبب النزول - 00:16:57

بقوله تعالى وليس البر ان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى واتوا البيوت من ابوابها لما تسمع هذا البر ان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى واتوا البيوت من ابوابها - [00:17:19](#)

اتيان البيوت من ظهورها ما مناسبة؟ ما علاقته؟ من الذي يأتي بيته من ظهره يتسور حتى يدخل البيت ويحتاج ان يقال لهم لا ادخلوا مع الباب معرفة السبب وهو ان - [00:17:44](#)

من الناس من العرب من كانوا اذا احرموا اهلوا بالنسك يمتنعون دخول البيوت من الابواب يرون ان هذا من محظورات الاحرام فاذا احتاج الى الدخول فيكون من ظهر البيت فيقول لهم هذا ليس من البر ولا يتقرب به الى الله ولا معنى له ولا قيمة - [00:18:03](#)
ادخلوا مع الابواب البر هو التقوى اذا عرف هذا هل الاشكال فهم المراد فاحيانا قد لا تفهم الآية لا يفهم المراد الا بمعرفة سبب النزول واحيانا يزول الاشكال يبقى المعنى فيه التباس - [00:18:30](#)

في قوله عن الصفا والمروة فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح يعني لا حرج عليه ان يطوف بهما. وتعرفون اثر عروة ابن الزبير لما سأل عائشة رضي الله عنها - [00:18:50](#)

فهم ان القضية محل اختيار وليست بايجاب والزام. من شاء؟ سعى بين الصفا والمروة ومن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ان يسعى بين الصفا والمروة لا جناح ما في الحرج - [00:19:06](#)

لا يدل على الوجوب واضح عائشة رضي الله عنها فهي ذكرت له ان ذلك لو كان هو المراد لقال فلا جناح عليه الا يطوف بهما ويبقى ان عروة ابن الزبير - [00:19:25](#)

وعربي قح وفهم هذا الفهم اذا هذا الفهم ليس من العجمة انما يفهمه او قد يفهمه العربي وان هذه العبارة من حيث هي قد نعم يفهم منها ان السعي بين الصفا والمروة انه ليس بلازم - [00:19:39](#)

ولهذا فهم بعض السلف ان السعي بين الصفا والمروة لا يجب من هذه الآية وقالوا بهذا القول يعني هناك من يقول بان السعي بين الصفا والمروة لا يجب هؤلاء ليسوا باعاجم - [00:20:01](#)

لكن اذا عرف سبب النزول زال اللبس فسبب النزول حاصل الروايات ان الصفا والمروة كان عليها اصنام على الصفا فكانوا يتقربون الى هذه الاصنام الطواف بها والسعي بين الصفا والمروة - [00:20:17](#)

فلما جاء جاء الاسلام تخرجوا من السعي بين الصفا والمروة خشية ان يكون ذلك من اعمال الجاهلية فبين لهم ان الصفا والمروة من شعائر الله وليست من شعائر الجاهلية وان من حج البيت او اعتمر فلا حرج عليه فلا جناح - [00:20:47](#)

عليه ان يطوف بهما يسعى بين الجبلين ان هذي من شعائر الله ليست من اعمال الجاهلية. اذا عرف السبب الان حل الاشكال فان قوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما لرفع الحرج عمن تخرجوا - [00:21:10](#)

من السعي بين الصفا والمروة ظنا منهم انها من اعمال الجاهلية وليست من دين الاسلام في شيء فقال لهم لا لا حرج هذي من شعائر الله الحرج مرفوع لا يكون ذلك تعظيما - [00:21:30](#)

لي اثار الجاهلية شعائر اهل الجاهلية فهنا يزول الاشكال. واحيانا لا يكون من قبيل ازالة الاشكال ولكنه يزيد المعنى وضوحا فقط يزيد المعنى وضوحا يزيده وضوحا مثل ماذا في قوله تعالى مثلا - [00:21:44](#)

ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردنا تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا سبب النزول هو ان عبد الله بن ابي الان المعنى واضح لا تكرهوا فتياتكم على البغاء زنا باجرة - [00:22:13](#)

ان اردنا تحصنا فابتغوا عرض الحياة الدنيا لا تكرهوا المعنى واضح لكن قد يقول قائل لا تكرهوا لا تسمح لها اصلا من غير فضلا عن الاكراه قال نعم سبب نزول ان عبد الله بن ابي كان عنده جاريتان - [00:22:30](#)

فاسلمتا فكان يكرههن على البغاء يكرهون فنزلت الآية تنهى عن هذا الان اتضح اكثر لكن المعنى كان ظاهر من غير سبب النزول وقد يكون المعنى في غاية الوضوح وسبب النزول لا يزيده وضوحا - [00:22:47](#)

لا يزيده وضوحا الان مثل ما قلنا ان الحسنات يذهبن السيئات واضح فسبب نزول هذا قبل امرأة وجاء للنبي صلى الله عليه وسلم لم

يضيف ذلك لنا معنى جديدا وانما المعنى كان - 00:23:12

ظاهر فهذه عندنا ايضا معرفة سبب النزول تفيد فائدة اخرى وهي دفع توهم الحصر دفع توهم الحصر عندنا فائدة اخرى وهي معرفة اسم المبهمة المبهمة ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله - 00:23:29

من يخرج من بيته مهاجرا مبهم من هو فهذا ابهمه هذه المبهمة الف فيها العلماء مؤلفات ومن اشهرها كتاب السهيلي هناك كتب اخرى على اضافات على السهيلي واضافات على الازافات على السهيلي - 00:23:53

هذه المبهمة التي لربما يبقى الواحد فيها يبحث عن مبهم مدة طويلة قد تمتد الى اربعة عشر عاما كما جاء في بعض الروايات عن بعض التابعين يبحث عن هذا الذي خرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله منه - 00:24:12

عامة هذه المبهمة لا فائدة فيها مبهمة في المواقع امكنة باسماء الاشخاص في امور اخرى وجاء رجل من اقصى المدينة يسع منو ما اسمه الفائدة من هذا وهكذا واستوت على الجودي - 00:24:33

فاووا الى الكهف. وين الكهف وكلهم باسط ذراعيه بالوسيط شسم الكلب هذا مبهم وش اسماء اصحاب الكهف فتية امنوا بربهم ما ذكر اسماءهم ما اسماء هؤلاء لا فائدة في ذلك فعامة ما يذكر من المبهمة لا فائدة فيه - 00:24:55

انما كان المقصود هو ذكر العبرة والعظة يعني مثل انسان تريد ان تعظ في السرعة مثلا وتقول له هناك احد الاشخاص كان يسير بسيارته بسرعة حصل له انقلاب وسقط من سيارته ثم انقلبت عليه - 00:25:15

ثم جاءت سيارة اخرى مسرعة خلفه كانت تمشي فصدته ثم صدمت سيارته فمات وماتت مات الناس الذين في السيارة الاخرى الى اخره هذا بدل مما يأخذ العبرة والعظة يقول منه - 00:25:34

ومنهم السيارة الثانية وكم كان واحد فيها وش نوع السيارة اللي اللي صار فيها هذا الانقلاب؟ والسيارة الثانية ايش كان نوعها وايش موديلها وما لونها وفي اي طريق وفي اي موضع من الطريق الفلاني - 00:25:53

في ناس فعلا يقطع الموضوع الذي ذكرت له العبرة فيه ثم يبدأ يوجه اليك هذه الاسئلة. تقول له يا اخي ما هو بهذا موضع العبرة. لا واحيانا يكون في اكثر من واحد يتجادلون - 00:26:10

هل السيارة كذا او كذا؟ وهل السيارة الفلانية تنقلب او ما تنقلب اذا حصل لها مثلا الشيء الفلاني وتجد جدل وتجلس تتفرج وتضيع العبرة وتتعب كيف ذهبت اذهان هؤلاء الناس - 00:26:22

عما سقت لهم هذا الخبر من اجله وصاروا يتجادلون بامور جانبية هذا يحصل ورأيت تكرر كثيرا فهذا لا فائدة فيه المبهمة لكن احيانا يفيد اما لبيان منقبة او لدفع تهمة - 00:26:37

دفع تهمة مثل هذا الرجل مثل من قال الله فيه والذي قال لوالديه اف لك ما اتعداني ان اخرج وقد خلت القرون من قبلي الى اخره فمروان على المنبر لما اراد ان يأخذ البيعة - 00:26:54

ليزيد بعد معاوية رضي الله عنه فقال سنة ابي بكر وعمر على منبر المدينة فقام اليه عبدالرحمن بن ابي بكر الصديق فقال تجعلونها في اولادكم سنة هرقل وقيصر فقال مروان للحرس خذوه - 00:27:12

فدخل في بيت عائشة رضي الله انا فقال مروان هذا الذي قال الله فيه الذي انزل الله فيه والذي قال لوالديه اف لك ما فقالت عائشة رضي الله عنها من وراء الحجاب والله ما نزلت فينا - 00:27:32

وما نزل فينا من القرآن غير عذري يعني براءتها ولو شئت ان اسمي من نزلت فيه لسميته لاحظ هنا لدفع اذا معرفة المبهمة فيها فائدة دفع تهمة ان ليس المقصود بهذا لم تنزل في عبد الرحمن ابن ابي بكر كما قال مروان على المنبر - 00:27:47

فمثل هذا يفيد لكن الفائدة قليلة محدودة بحالات يعني محصورة ولا في الغالب ان هذا من العلم الذي لا ينفع لكن اولع به طوائف من الناس صاروا يبحثون عن هذه الاشياء ويتبعونها - 00:28:08

هذه فوائد معرفة سبب النزول. تفضل قال وقولهم نزلت هذه الاية في كذا يراد يصلح انه يكون عنوان ايضا بهذه المسألة قولهم نزلت هذه الاية في كذا. احنا قلنا ان سبب نزول على نوعين صريح وغير - 00:28:28

صريح غير الصريح ان يقول الراوي نزلت هذه الآية في كذا فهذا غالبا يراد به التفسير لا يقصد سبب النزول يقصد التفسير ان هذا مما يدخل في معناها نقول غالبا - [00:28:47](#)

غالبا لاننا نجزم بهذا قد يقصد سبب النزول واذا تتبعنا الروايات احيانا تجد في رواية يصرح بالسبب. وحيانا يقول نزلت وحيانا تجد في نفس الرواية في سياقها في اولها يقول نزلت هذه الآية في كذا - [00:29:02](#)

ثم تتبع السياق في اخرها يقول فانزل الله تفضل معنا ما شاء الله عليك قال وقولهم نزلت هذه الآية في كذا يراد به تارة انه سبب النزول ويراد به تارة ان هذا داخل في الآية وان لم يكن السبب - [00:29:17](#)

كما تقول عنا بهذه الآية كذا وقد تنازع العلماء في قول صاحب نزلت هذه الآية في كذا وهل يجري مجرى المسند كما لو ذكر السبب الذي انزلت لاجله؟ لاحظ الان هذا الخلاف الذي يذكره - [00:29:35](#)

بقولهم نزلت هذه الآية في كذا يعني في السبب غير الصريح اما السبب الصريح لاحظ العبارة هنا هل يجري مجرى المسند كما لو ذكر السبب الذي انزلت لاجله يعني كما لو ذكر الصريح الصريح يجري مجرى المسند وش المقصود بالمسند؟ يعني المرفوع - [00:29:54](#)

الى النبي صلى الله عليه وسلم. يعني هل سبب سبب النزول له حكم الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم حديث نبوي باي اعتبار هو حديث نبوي الصحابي يذكر قضية معينة نزلت هذه الآية في كذا. هو يتحدث عن قضية تتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم ونزول الوحي عليه. هذا حديث - [00:30:14](#)

واضح؟ يقول جاء رجل فسأل النبي صلى الله عليه وسلم حصل كذا فنزل قوله تعالى نزل على من؟ على النبي صلى الله عليه وسلم. فهذا يحكي احوال النبي صلى الله عليه وسلم. وما صدر عنه فهذا له حكم الرفع - [00:30:33](#)

يعني حديث نبوي ليس من قبيل الموقوف الذي هو كلام الصحابي. هذا الصريح لا اشكال في انه له حكم الرفع لكن غير الصريح اذا قال نزلت هذه الآية في كذا. قلنا الغالب ان هذا يراد به ايش؟ التفسير. تفسير صحابي. ان هذا - [00:30:47](#)

لما يدخل الآية. طيب اذا كان هذا من قبيل التفسير هل يلحق بالمسند المرفوع يعني او يجعل من الموقوفات من الآثار المروية عن الصحابة الخلاف في هذا انظر يقول تفضل قال وقد تنازع العلماء في قول صاحب - [00:31:11](#)

نزلت هذه الآية في كذا وهل يجري مجرى المسند كما لو ذكر السبب الذي انزلت لاجله او يجري مجرى التفسير منه الذي ليس بمسند فالبخاري يدخله في المسند وغيره لا يدخله في المسند - [00:31:31](#)

واكثر المسانيد على هذا الاصطلاح كمسند احمد وغيره. بخلاف ما اذا ذكر سببا نزلت عقبه فانهم كلهم يدخلون مثل هذا في المسند؟ نعم. وهكذا ما ينقل عادة في مثل هذا المقام عن الحاكم - [00:31:48](#)

انيسابوري كل هذا المقصود به غير الصريح ان يدخل في المسند او لا يدخل في يعني له حكم الرفع او ليس له حكم الرفع. عامة اهل العلم لا يجعلون له حكم - [00:32:04](#)

الرفع وانما يكون من قبيل قول الصحابي وتفسير الصحابي فهو من قبيل الاثر الموقوف على الصحابي فان كان ذلك صدر من تابعي فهذا يكون من قبيل الاثر المقطوعة من كلام التابعين - [00:32:19](#)

قل قال مجاهد نزلت هذه الآية في كذا فيكون اثر من كلام التابعي بخلاف ما لو قال التابعي مثلا ذكر سبب نزول قال مجاهد سببه نزول هذه الآية كذا او ذكر واقعة او سؤال ثم قال فانزل الله وما ذكر الواسطة ما ذكر الصحابي - [00:32:38](#)

هذا له حكم الرفع ويكونوا من قبيل المرسل واضح من قبيل المرسل تفضل معهم قال واذا عرف هذا فقول احدهم نزلت في كذا لا ينافي قول الآخر نزلت في كذا. اذا كان اللفظ يتناولهما كما ذكرناه في التفسير بالمثال - [00:32:56](#)

نزلت في كذا والثاني يقول نزلت في كذا يعني كل هذا مما يدخل في معناها. هم يفسرون فلا تعارض يعني ليست اسباب نزول متعددة سيأتي الكلام على اسباب النزول اذا - [00:33:18](#)

بعد قليل ان شاء الله فما نحتاج نقول والله فلان يقول نزلت في كذا وفلان يقول نزلت في كذا قل السبب الاول كذا والسبب الثاني كذا لا لا هذا تفسير - [00:33:31](#)

الان هو سيذكر اذا تعددت اسباب النزول الصريحة فما العمل؟ اما نزلت في كذا ونزلت في كذا هذي هذا تفسير كل هذا مما يدخل في معناها مثلا نعم تظل قال واذا ذكر احدهم لها سببا نزلت لاجله وذكر الاخر سببا فقد يمكن صدقهما. فقد يمكن صدقهما. لاحظ الان -

00:33:41

نتكلم عن مسألة ثانية غير الاولى الاولى غير الصريح يعني تفسير ثانية اذا ذكر سببا صريحا. والثاني ذكر سببا صريحا فما العمل نعم تفضل قال واذا ذكر احدهم لها سببا نزلت لاجله وذكر الاخر سببا فقد يمكن صدقهما - 00:34:03

بان تكون نزلت عقب تلك الاسباب او تكون نزلت مرتين مرة لهذا السبب ومرة لهذا السبب طيب عندنا الان هذه المسألة وهي اذا تعددت الاسباب المروية في النزول فماذا نعمل - 00:34:23

القاعدة في هذا انه اذا تعددت انتبهوا الاسباب المروية في سبب تعددت اسباب الروايات في اسباب النزول نظر اولاً الى الصحة والثبوت فابقينا الصحيح ونترك الروايات الضعيفة ثم الى اللفظ - 00:34:44

واضح ثم الى اللفظ فابقينا اثبتنا الصريح واستبعدنا غير الصريح هذا تفسير واضح اذا تعددت المرويات بسبب نزول نظر الى الثبوت ثم يعني اخترنا الصحيح ثم الى اللفظ فابقينا الصحيح اه فابقينا الصريح ثم - 00:35:05

الى الزمان الى الزمان فان تقاربت حملنا ذلك على انها نازلة بعد الواقعتين او السببين او الثلاثة ان حصلت في وقت متقارب فنزلت الاية في هذه القضايا جميعا كلها سبب نزول - 00:35:28

وان تباعد حكم بتعدد النزول انها نزلت اكثر من مرة مر بسبب هذا ومرة بسبب هذا. في هذه الجزئية الاخيرة بعض العلماء يقول لا ما نحكم بسبب بتعدد النزول وانما نقول بالترجيح - 00:35:44

باحد طرق الترجيح ما هي طرق الترجيح كثيرة كأن يكون مثلا احد الرواة حاضر القصة كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرث من حوث المدينة حديث ابن مسعود رضي الله عنه - 00:36:01

وهو يتوكأ على عسيب لما سأله اليهود صف لنا ربك او سأله عن الروح فالشاهد ان هنا حاضر قصة او يكون مثلا احدي الروايات في الصحيح او في الصحيحين والاخرى في غيره - 00:36:13

يعني الاصح يثبت يرجح على غيره لكن ترجيح احدي الروايات واهدار الاخرى هذا لا شك انه يفوت روايات صحيحة ولهذا كان الجمع اولى الجمع اولى من القول بالترجيح لان الجمع ابقاء لجميع الروايات - 00:36:31

الصحيحة فالاقرب ان يقال بتعدد النزول ولا نلجأ الى الترجيح. اذا كان الزمان متباعدة وهذا له صور متعددة. الان لو اردنا ان نأخذ هذه الخطوات بالامثلة والتطبيق اطبق على هذا - 00:36:56

النظر في الثبوت ثم العبارة فان تقارب الزمان والا حمل على تعدد النزول خذ مثالا على ما كانت الروايات فيه صريحة لكن منها الصحيح ومنها الضعيف الكل صريح كيف نتعامل معها - 00:37:15

نحو خمس روايات بسبب نزول سورة الضحى خمس روايات صريحة الرواية الاولى في الصحيحين من حديث تندب ابن سفيان رضي الله عنه قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم - 00:37:34

ليلتين او ثلاثا فجاءت امرأة فقالت يا محمد اني لارجو ان يكون شيطانك قد تركك لم اره قريبا منذ ليلتين او ثلاثة لاحظ انتبهوا هذي وين؟ في الصحيحين. فانزل الله - 00:37:51

فانزل الله والضحى والليل اذا سجي الرواية صحيحة او ضعيفة صحيحة صريحة او غير صريحة صريحة فانزل الله ذكر واقعة وبعدين عقبها بقوله فانزل الله فهذا صريح في سبب النزول - 00:38:09

هذه الرواية ماذا نصنع بها الان نبقيها صريحة وصحيحة عندنا رواية اخرى عند الطبراني وابن ابي شيبة عن حفص ابن ميسرة عن امها عن امه عن امها وكانت خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جروا - 00:38:31

دخل البيت. الجر ما هو الكلب الصغير دخل تحت السرير سرير النبي صلى الله عليه وسلم ومات هذا الجرو فمكث النبي صلى الله عليه وسلم اياما لا ينزل عليه الوحي فقال يا خولة ما حدث في بيت رسول الله - 00:38:46

جبريل لا يأتي في بيت رسول الله حدث فقلت والله ما أتى علينا يوم خير من يومنا فاخذ برده فلبسه وخرج فقلت له هل يأتي البيت وكنتسهي تكلم نفسها فاهويت بالمكنسة تحت السرير فاذا شيء ثقيل فلم ازل حتى اخرجته - [00:39:05](#)

فاذا بجرو ميت فاخذته بيدي فالقيته خلف الدار فجاء نبي الله صلى الله عليه وسلم ترعد لحبيبه يعني حالة الوحي ومن كان يعتريه عند ذلك وكان اذا اتاه الوحي اخذته الرعدة - [00:39:25](#)

فقال يا خولة دثريني فانزل الله والضحي والليل اذا سجي الان هذه الرواية صريحة فانزل الله لكن الرواية ضعيفة لا تصح فماذا نصنع بهذه الرواية تستبعد لاحظوا الان هذا نجد كثيرا في كتب التفسير روايات - [00:39:42](#)

هكذا نتعامل معها وبعدين نستخرج سبب النزول نقول هذا هو سبب النزول رواية ثالثة عند ابن جرير عن ابن عباس قال لما نزل عليه القرآن ابطأ عنه جبريل اياما فغير بذلك - [00:40:02](#)

فقال المشركون وادعوه وادعاه ربه وقلناه فانزل الله ما ودعك ربك وما قلى هذه الرواية عند ابن جرير غير غير صحيحة لا تثبت ان المشركين عيروا النبي صلى الله عليه وسلم بذلك - [00:40:18](#)

فنزلت الحياة استبعد هذه الرواية. اذا ما هي الرواية الصحيحة في سبب نزول واحدة وهل من المرأة التي قالت له ذلك ومخرج في الصحيحين صورة اخرى صحت فيها بعض الروايات - [00:40:40](#)

دون بعض. والصحيح منه الصريح ومنه غير الصريح المثال الاول الكل صريح لكن في صحيحه ضعيف هنا صحيح نعم وضعيف وصريح وغير صريح في قوله تعالى ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا - [00:40:57](#)

فثم وجه الله الان قد يفهم منها احد انه يحق للانسان ان يستقبل اي جهة ويصلي ويحتج بهذه الاية هذا مثال على فوائد معرفة سبب النزول ايضا ان قد تزيل بعض اللبس والاشكال. فعندنا روايات هنا - [00:41:20](#)

الرواية الاولى عند ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان اول ما نسخ من القرآن القبله وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر الى المدينة وكان اكثر اهلها اليهود - [00:41:39](#)

امره الله عز وجل ان يستقبل بيت المقدس. ففرحت اليهود. فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة عشر شهرا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب قبله ابراهيم عليه السلام - [00:41:57](#)

فكان يدعو وينظر الى السماء فانزل الله تبارك وتعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء الى قوله فولوا وجوهكم شاطرة فارتاب من ذلك اليهود وقالوا ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها فانزل الله عز وجل وقل لله المشرق - [00:42:11](#)

والمغرب وقال اينما تولوا فثم وجه الله. هذه الرواية صريحة وايضا صحيحة فنبقيها واضح نبقي هذه الرواية عندنا رواية ثانية عند الترمذي وابن ماجه عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة - [00:42:31](#)

فلم ندري اين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله على حسب اجتهاده فلما اصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزل فاينما تولوا فثم وجه الله. هذا اسناده حسن - [00:42:55](#)

وهو صريح نبقي هذه الرواية الان صار عندنا روايتان صريحتان في سبب النزول طيب رواية ثالثة عند ابن جرير عن قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه. قالوا نصلي على رجل ليس بمسلم - [00:43:09](#)

قال فنزلت وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما انزل اليكم وما انزل اليهم خاشعين لله قال قتادة فقالوا انه كان لا يصلي الى القبلة فانزل الله عز وجل ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا - [00:43:30](#)

فثم وجه الله صريحة اليس كذلك لكنها ضعيفة هذا مرسل ام قتادة؟ ماذا نفعل بهذه الرواية؟ تستبعد. تستبعد. هذه رقم ثلاثة الان ابقينا رقم واحد والثانية ونستبعد الثالثة الرابعة عند ابن جرير عن مجاهد قال لما نزلت ادعوني استجب لكم - [00:43:45](#)

قالوا الى اين فنزلت فاينما تولوا فثم وجه الله بن جرير عن مجاهد مرسل هذه ضعيفة نعم الان هذي الروايات ما الذي بقي عندنا منها متان ان هذا بسبب اعتراض اليهود ما ولاهم من قبلتهم التي كانوا عليها لما نسخت القبلة. والثاني انها في الاجتهاد - [00:44:10](#)

في القبلة في السفر فاخطؤها فيكون تكون الصلاة صحيحة ولا تعاد ولله المشرق والمغرب فانما الانسان اجتهد في القبلة من غير

تفريط والعلماء يختلفون هل يصح الاجتهاد في البلد او لا يصح. واحد يقول جينا شقق مفروشة - [00:44:36](#)

سكنا بيت جديد وتبين لنا اننا نصلي الى جهة اخرى تماما طيب سألتهم قل ما سألنا او يقول سألنا العامل اللي في الشقق المفروشة.

العامل هذا يصلي. العامل هذا مسلم قال لا ما هو مسلم. كيف تسأله عن القبلة - [00:44:57](#)

فهذا تفريط فبعض العلماء يقولون لا يجتهد في البلد مطلقا فمن اجتهد في البلد فعليه الاعداء لان هذا مفطري كان المفروض انه يستطيع يسأل يستطيع يخرج يطالع يشوف المحاريب يشوف المساجد - [00:45:13](#)

بخلاف من كان في مكان لا يجد فيه طريقة يعرف فيها القبلة فاجتهد فخطأ وبعض العلماء يقول يصح الاجتهاد الانسان احيانا يجتهد ويتقي الله ما استطاع ما يحتاج يخرج يشوف المحاريب هو في بيته كان متأكد تماما بيت جديد - [00:45:28](#)

واستدر راسه كما يقال ويدخل مع الباب ومتأكد ان القبلة من هنا وتبين له ان تصوره مقلوب وان القبلة ليست من هنا وان المدخل اصلا لو نظر فانه لا يعطي هذه النتيجة - [00:45:45](#)

ويقع الخطأ من هذا. فبعض العلماء يقول يصح الاجتهاد في البلد اذا لم نفرط المهم ليس هذا الان المهم عندنا الان ان الاية نزلت بسبب في سببين طيب الان هل الوقت متقارب الزمان متقارب فنقول نزلت بعد الواقعتين - [00:46:03](#)

او نقول ان الزمان متباعد فنقول نزلت مرتين مرة بسبب اعتراض اليهود ومرة بسبب الاجتهاد في السفر نقول ما عندنا شيء في هذا فان كان الزمان متقاربا يحتمل فنقول الاية نزلت بعدهما - [00:46:24](#)

حصل من اليهود اعتراض وحصل من الصحابة اجتهاد فنزلت الاية وان كان الزمان متباعدة فنقول الاية نزلت مرتين. وهل تنزل الاية مرتين؟ الجواب نعم كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تذكيرا الحكم السابق وان الحكم اللاحق - [00:46:43](#)

او المسألة اللاحقة انها بنفس الحكم السابق ولا اشكال في هذا والقرآن نزل على سبعة احرف كان في مكة ينزل على حرف واحد فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة نزلت بقية الاحرف الستة ومنها - [00:47:03](#)

ما هو في القرآن المكي معناه انه نزل مرة اخرى باحرف اخرى فلا اشكال في هذا صورة ثلاثة ما صحت فيه الروايات وكانت صريحة مع تقارب النزول. الصورة هذي نعرف ان النزول متقارب. اللي قبلها - [00:47:23](#)

يعني لا نعرف هل النزول متقارب او متباعد فنقول يحتمل ان كان وان كان هنا نعرف ان النزول متقارب نزول متقارب نعرف هذا قرينه نعرف هذا بمعنى كما في هذا المثال والذين يرمون ازواجهم - [00:47:42](#)

اية اللعان الروايات الواردة فيها عند البخاري حديث السهل ابن سعد رضي الله عنه ان عويمرا اتى عاصم ابن عدي الشاهد ان عويمر العجلاني سأل النبي صلى الله عليه وسلم في النهاية حتى اختصر الرواية - [00:48:02](#)

عن هذه القضية قذف الرجل امرأته رجل وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله القرآن فيك وفي صاحبك - [00:48:22](#)

فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة الان لاحظ هذه القصة سبب النزول عويمر العجلاني عندنا رواية اخرى عند البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ذلك في هلال - [00:48:44](#)

ابن امية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك ابن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا رأى احدنا على امرأته رجلا ينطلق - [00:49:04](#)

يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة حد في ظهرك الى ان قال فلينزله الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل وانزل عليه والذين يرمون ازواجهم - [00:49:16](#)

هنا بصرف النظر عن الكلام في هذه الروايات هل نزلت في عويمر العجلاني هذه الاية؟ او انها وان وقع وهم لبعض الرواة او ان ذلك نزل في عويمر ونزل في هلال. هنا نفترض هذا والمقصود المثال والشأن لا يعترض المثال ان قد كفى الفرض والاحتمال - [00:49:30](#)

هنا مثال هذا المثال الان اذا قلنا نزلت في هذا ونزلت في هذا هل يمكن ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم للاول لعويمر ان يطالبه بالبينة او يكون عليه حد - [00:49:51](#)

ثم بعد ذلك تنزل الآية في عويمر ثم يأتي هلال فيقول له النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك هل يمكن لا يمكن كيف يقول البينة حد في ظهرك؟ والآية نزلت في اللعان وله مخرج - [00:50:06](#)

فيكون هذا محمولا على ان الواقعتين حصلتا في وقت متقارب فجاء هذا وجاء هذا فنزلت الآية لابد ان يقال هذا اذا ما قلنا ان احدي الروايات فيها وهم من بعض الرواة - [00:50:21](#)

طبعاً هذا مثال مثال اخر نستطيع ان نحكم من جهة المعنى بان الوقائع هذه حصلت في وقت متقارب قصة التحريم يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك اكثر الروايات في الصحيحين وفي غيرهما انها نزلت في قصة العسل على اختلاف في التفاصيل - [00:50:38](#)

لكن صح ايضاً انها نزلت بسبب تحريمه صلى الله عليه وسلم الجارية فهل يمكن ان يقال بان النبي صلى الله عليه وسلم حرم على نفسه مباحاً وهو العسل فعاتبه الله بقوله - [00:50:56](#)

لما تحرم ما احل الله لك؟ ثم يتكرر منه تحريم الحلال مرة اخرى في حرم الجارية فتتزل ثانية لما تحرم ما احل الله لك يمكن؟ ما يمكن. النبي صلى الله عليه وسلم اتقى الامة لله. وتحريم الحلال لا يجوز. فبعد ما نزلت الآية لا يمكن ان يقع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:51:12](#)

اذا ماذا نقول نقول بان الواقعتين حصلتا في زمن متقارب فنزلت الآية مع ان بعض اهل العلم يلجأ الى الترجيح لا يقول بتكرار النزول فيرجحون قصة تحريم العسل يقولون هذه في الصحيحين - [00:51:34](#)

واكثر الروايات في هذا يرجحون ذلك مثال على صورة اخرى النزول متباعد. والروايات صحيحة وصريحة في قوله ويسألونك عن الروح يسألونك عن الروح قل الروح من امر ربي هذه نزلت بسبب سؤال - [00:51:48](#)

المشركين في مكة ونزلت بسبب سؤال اليهود في المدينة لاحظ هذي في مكة وهذي في المدينة وسيأتي ذكر الروايات في مثال اخر ان شاء الله. اذا هنا ماذا نقول نقول تكرر - [00:52:06](#)

النزول. ان الجواب هو الجواب لا جديد هو الجواب الاول فهنا شيخ الاسلام رحمه الله ماذا يقول؟ يقول بانه يقول او تكون نزلت مرتين مرة لهذا السبب ومرة لهذا السبب. يعني شيخ الاسلام - [00:52:21](#)

يؤيد هذا ما يلجأ الى الترجيح لان هذا طريق للجمع بين الروايات خذ مثلاً على ما على ما يقال فيه ان النزول قد تكرر لان الزمان تباعد ما اخرجه الترمذي عن ابي سعيد - [00:52:35](#)

الخدي رضي الله عنه قال لما كان يوم بدر ظهرت الروم على فارس. فاعجب ذلك المؤمنين. لماذا لان الروم اهل الكتاب فهم اقرب الينا من المشركين فنفرح لهم على انتصارهم على المشركين. نفرح الانتصار الاقرب ولو كان مشركاً. فكيف بالمسلم - [00:52:50](#)

ولو اختلفنا معه هذا معيار عند جميع العقلاء فضلاً عن دلالة الشرع عليه اذا تجردت النفوس من الاهواء. الصحابة فرحوا بانتصار اهل الكتاب نصارى ينسبون صاحب او الولد لله عز وجل - [00:53:08](#)

فكيف بالمسلم طيب فهنا يقول فاعجب ذلك المؤمنين فنزلت الف لام ميم غلبت الروم. الى قوله يفرح المؤمنون بنصر الله قال ففرح المؤمنون بظهور الروم على فارس هذي عند الترمذي - [00:53:23](#)

وهي رواية صحيحة وصريحة ان هذا كان يوم ريدير عندنا رواية اخرى عند الترمذي عن ابن عباس قال غلبت وغلبت يعني فيها قراءتان الف لام ميم غلبت الروم الف لام ميم غلبت الروم - [00:53:43](#)

يعني كأن التي نزلت يوم بدر الف لام ميم غلبت الروم واللي نزلت في مكة قبل الهجرة غلبت الروم. طيب قال كان المشركون يحبون ان يظهر اهل فارس على الروم لاحظ - [00:53:59](#)

الارتباط في الاعتقاد والولاء مع انهم ما يستفيدون شيء من انتصار الفرس. قال لانهم واياهم اهل اوثنان وكان المسلمون يحبون ان يظهر الروم على فارس لانهم اهل كتاب فذكروه لابي بكر هذا قبل الهجرة - [00:54:13](#)

فذكره ابو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما انهم سيغلبون يعني الروم فذكره ابو بكر لهم فقالوا اجعل بيننا وبينك اجلاً والقصة معروفة في هذا في سياقها - [00:54:32](#)

نعم قال ثم ظهرت الروم بعد ظهرت الروم بعد قال فذلك قوله تعالى الف لام ميم غلبة الروم الى قوله يفرح المؤمنون بنصر الله. قال سفيان سمعت انهم ظهروا عليهم يوم - [00:54:49](#)

بدر راحوا. الف لام ميم غلبت الروم هذه نازلة في متى؟ في مكة غلبة الروم نازلة في المدينة ويقال النزول تكرر مرتين. الروايتان صحيحتان على كل حال مثال اخر وهو قوله تعالى - [00:55:04](#)

ويسألونك عن الروح اخرج الشيخان من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حرث بالمدينة وهو متكئ على عسيب فمر بقوم من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح وقال بعضهم لا تسألوه عن الروح فسألوا - [00:55:21](#)

فقام متوكلنا على العسيب وانا خلفه فظننت انه يوحى اليه فقالوا يسألونك عن الروح قل الروح من امر ربي هذا في المدينة عند الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قالت قريش لليهود اعطونا شيئا نسأل هذا الرجل - [00:55:37](#)

فقالوا سلوه عن الروح قال فسألوه عن الروح فانزل الله ويسألونك عن الروح الرواية ايضا صحيحة فهنا يقال نزلت الآية مرة في مكة سؤال المشركين ومرة بالمدينة لسؤال اليهود يقول وهذان الصنفان؟ قال وهذان الصنفان اللذان ذكرناهما في تنوع التفسير لاحظ ماذا يقصد بالصنفين؟ هو ذكر - [00:55:54](#)

خلاف التنوع انه على نوعين وحنا ذكرنا لكم عشرة عشر سور له فهو انا يشير الى النوعين الذين ذكرهما اختلاف العبارات وما كان من قبيل المثال او ما اشبهه ما شاء الله عليك - [00:56:22](#)

قال وهذان الصنفان اللذان ذكرناهما في تنوع التفسير تارة لتنوع الاسماء والصفات وتارة لذكر بعض انواع المسمى واقسامه كالتمثيلات هما الغالب في تفسير سلف الامة الذي يظن انه مختلف. نعم. يعني هذي اشبه ما تكون بما يسمى بفذلقة - [00:56:40](#)

لما سبق طيب نتوقف هنا الان مع الوقت ما قلنا الا سبعة ونص او ثمان سبعة ونص عندكم سؤال ما نستطيع نقول متكررة ما يمكن ان نقول متكررة لا يمكن - [00:57:02](#)

ما يمكن ما يمكن لا يمكن ان تكون تكررت ما قلت يمكن اقول لا يمكن اذا ما قلنا بترجيح احدي الروايتين على الاخرى وانه وقع وهم لبعض الرواة لما قلنا بهذا - [00:57:20](#)

فاننا نقول بان الواقعتين حصلتها في زمن متقارب فنزلت الآية اه ما فهمت لا ليس العبرة بخصوص السبب ولا يلزم وانما ينزاح الاشكال ويعين هذا على الفهم كما ذكرت بمثل - [00:57:36](#)

قوله تعالى واتوا البيوت من ابوابها هنا لا نقول بالعبرة بخصوص سبب ولا بصورة السبب وانما العبرة بعموم الا فاضي لكنه ازال الاشكال اعاننا على الفهم فهم المراد والا فاننا لا نخصص - [00:57:58](#)

واضح لا نخصصه فقط يزيح عنا الاشكالات يوضح لنا المعنى اكثر لماذا جاء هذا نهى او الامر ما موجه العموم من المعنى لا هذا العموم هنا في من جهة المعنى يا ايها النبي لان السنن مشرع - [00:58:18](#)

وماء هذه الان موصولة موصولة ما احل الله لك والاسم الموصول من صيغ العموم فهذا في الشيء الذي يحرم لكن ما الذي حرم هذا؟ هو النبي صلى الله عليه وسلم - [00:58:46](#)

هذا لا يختص به من هذه الحيثية ولا يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم فالخطاب موجه اليه فالخطاب الى خاص قل له لما تحرم ما احل الله لك فهل الامة كذلك - [00:59:03](#)

او لا هذا لا اثر له ما هنا بحيث انها تدل على العموم بالنسبة لهذا المخاطب المعين عليه الصلاة والسلام الشيخ تكلم على اختلاف التنوع الان ويذكر اشياء قضايا تحتاج الى - [00:59:21](#)

بيان وتفصيل وايضا لانواعها الصور الداخلة تحتها هو يتكلم عن هذه القضايا الان تبونا نتجاوزها بشكل اه اسرع انا لا ارى هذا طبعا اكثر الاشياء المنقولة في التسيير من الروايات - [00:59:40](#)

عن السلف هي اختلاف تنوع الواحد انه يميز هذا سواء ما كان ذلك فيه ابتداء هي حقيقتها اختلاف تنوع او ما يؤول الى اختلاف

التنوع ما يمكن جمع الاقوال فيه - [01:00:04](#)

مثل هذي اسباب النزول الان هي متنوعة هي مختلفة هذا اختلاف تضاد وليس باختلاف تنوع في حقيقته لكن حينما نعالجها بهذه الطريقة ونتعامل معها بهذه المعايير نستطيع في النهاية ان نقول لان سبب نزول كذا - [01:00:19](#)

ما صار عندنا اختلاف فيرجع الى اختلاف التنوع الكلام اللي كنا نقوله بان اذا صحت الروايات فالجمع اولى من الترجيح ومن يرجحون يأخذون مثلا الاصح كطريق من طرق الترجيح ويستبعدون - [01:00:40](#)

غيره كما ذكرت هذا الحديث المخرج في الصحيحين مثلا قدمه على غيره لكن هؤلاء ان نأخذ كل الاحاديث الصحيحة ولا نهدر شيئا منها اذا امكن الجمع انا اذا شعرت ان الطالب يفهم - [01:01:02](#)

كتب لي هذا الكلام اعطيه صح اذا كان يفهم اما اذا كان لا يفهم وترك هذا مبهما بعطيه غلط فافرق بين الاجابات يعني احيانا الطلاب يكتبون لي اجابات انا ما ذكرتها - [01:01:21](#)

او انا لا اعتقد صحة هذا القول لكن الطالب اذا كان يفهم وواضح عندي انه يفهم وهذا القول قال به بعض اهل العلم وقل بعطيه صح وانا اعتقد ان هذا القول ضعيف - [01:01:41](#)

او ان هذا القول غلط لكن قال به بعض اهل العلم اذا كان الذي يكتب الذي يكتب فانا لا الزمه بما اقول فاعطيه درجة كاملة على هذا اعطيه صح احيانا اطلب فوائد مثلا لشيء معين مثلا اسباب النزول انا ذكرت اربع فوائد - [01:01:56](#)

جاب فوائد اخرى غير اللي ذكرته صحيحة صح ما تقال نعم ما تقاس ما تقاس الفرق هو ان هذا يقتل بيد العدو وهذا يقتل نفسه بيده ولا يجوز للانسان ان يباشر - [01:02:15](#)

ذلك بنفسه ان يقتل نفسه هذا لا يجوز وهو لا يملك نفسه حتى يقتلها لكن حينما يخاطر فيهجم على العدو طريقة ونحو ذلك فهذا لا اشكال فيه اذا كان لا يتحمل تبعة ذلك - [01:02:39](#)

غيره فكان هذا يعود عليه فكونه يأخذ بمثل هذه الاعمال التي لا يطيقها اكثر الناس هذا لا اشكال فيه ان لم يكن له مفسدة تعود الى الآخرين فعند ذلك اما يقتل نفسه بيده يباشر نفسه - [01:03:01](#)

هذا لا يجوز اها لا ما يرفعونه بالسنة الرماح يطعنون فيها لا يجوز لهم قتلها ولا طعنة. يوضع ترس والترس تحته رماح يرفع فهو يجلس على الترس يفشلون في الرماح يموت - [01:03:21](#)

قبل ما يلقونه في هذه الحديقة قل لهم اقتلونني لا هنا ما في عموم لفظ هنا خاص بازواج النبي صلى الله عليه وسلم والايات الاخرى والنصوص الاخرى تدل على ان جزاء سيئة - [01:03:36](#)

يكون بمثلها سيئة واحدة خاصة يا نساء النبي لستن كاحد من النساء فذكر لهن مضاعفة الاجر وفي المقابل مضاعفة الوزر اذا حصل منهن فاحشة هذا خاص الخطاب خاص بازواج النبي والسلام بكل السياق - [01:03:55](#)

ونساء المؤمنين هذا عام طيب لكن في اشياء يعرف تعرف تعرف من ادلة اخرى يعني مثلا في سياق هنا الاداب اللي ادب الله بها ازواج النبي صلى الله عليه وسلم - [01:04:23](#)

قال فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض فيطمع الذي في قلبه هنا معلل فهذه العلة اذا كانت في ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهن امهات المؤمنين فغيرهن من باب - [01:04:35](#)

طاولة طبعا نعم كتاب فيه اسباب النزول في كتب متعددة اسباب النزول بعضها صحيح وبعضها في الصحيح وغيره يعني من اوسع هذه الكتب من حيث الدراسة والتخريج الى اخره كتاب العجاف للحافظ بن حجر رحمه الله - [01:04:49](#)

لكنه مات عنه مسودة وما اتمه فطبع الموجود منه في مجلدين هذي بطريقة التخريج يخرج الروايات طريقة حافلة اه لو اتمه لصار في مجلدات اه لكن ما اتمه هناك كتب تذكر الصحيح والضعيف من اوسعها كتاب الواحد بالاسانيد - [01:05:20](#)

الله لا هناك كتب حذفت الاسانيد حاول اصحابها الاستيعاب كما يقول السيوطي عن نفسه في كتاب اللباب اسباب اه النزول في بيان الاسباب بانه زاد على الواحد وانه فات الواحد يشاء والواقع انه فات الواحد اشياء وفاة السيوطي - [01:05:45](#)

اشياء نعم ففيه الصحيح والضعيف وحذف الاسانيد وهناك من ذكر الصحيح الضعيف وحاول ان يميز الصحيح من الضعيف يحكم على الروايات من الكتب في هذا من اقتصر على كتب معينة - [01:06:11](#)

الكتب الستة مثلا مثل كتاب المحرر في اسباب النزول هذه رسالة علمية للدكتور خالد المزيني وهي مفيدة بس اقتصر على كتب معينة يذكر الصحيح والضعيف و بطريقة معينة يوجه يحكم على الروايات ايضا - [01:06:31](#)

وهناك من لم يقتصر على كتب معينة مثل كتاب الاستيعاب في بيان الاسباب في ثلاثة مجلدات يحكم على الروايات واحكامه على روايات مفردة يعني هو ما ينظر الى انه والله كثرت المراسيل وتعددت وكذا ثم نحكم عليه بحكم - [01:06:55](#)

بناء على ذلك فنقول هذه لا كل رواية وبمفردها لا تصح ضعيف ضعيف جدا الى اخره طيب كل الروايات بمجموعها ما تتقوى ما ينظر الى هذا فهذا آآ يعني - [01:07:11](#)

آآ من الكتب. هناك كتب تقتصر على الصحيح فقط مثل كتاب الصحيح باسباب النزول للعلي في مجلد اه هناك اه كتاب ايضا يذكر الصحيح لكنه فاته اشياء كثيرة بحث يعني كان في السنة الرابعة في كلية الشريعة - [01:07:30](#)

الجامعة الاسلامية للشيخه مقبل الوداعي الصحيح المسند من اسباب النزول ففاته اشياء كثيرة جدا من الروايات الصحيحة سبب النزول ينزل قبل السبب السبب ينزل متقدم الاية تنزل قبل ولا السبب - [01:07:52](#)

ايه هذا النوع يسمونه نعم ما نزل قبل تقرير حكمه نعم ما نزل قبل تقرير حكمة هذا هل يقال له سبب نزول؟ سبب نزول ضابطه ما نزلت الاية او الايات متحدثه عنه وقت نزوله - [01:08:16](#)

فخرج من هذا صورتان الصورة الاولى اشياء قديمة نزلت حصلت مثل قصة اصحاب الفيل فهذا لا يقال سبب نزول سورة الفيل مجيء ابرهة لا انما هذا من قصص القرآن ما هو بسبب النزول - [01:08:39](#)

غرق قوم نوح نعم فيكون ذلك سببا لذكر قصتهم في القرآن اه فهذا لا يكون اه من قبيل سبب نزول وانما هو من قصص القرآن الاشياء التي نزلت قبل تقرير الحكم - [01:08:55](#)

الحكم المقصود به اعم حلال حرام يجب الى اخره لا لا الحكم يعني مقتضاه اصول مقتضى ذلك وان تحل بهذا البلد على احد المعاني في تفسير الاية لا قسم بهذا البلد - [01:09:15](#)

وان تحل بهذا البلد حل فسر بانه حلال املت لي ساعة من نهار يعني تكون هذه الاية نزلت في وقت مبكر قبل فتح مكة بمدة طويلة نزلت هذه الاية والنبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة - [01:09:30](#)

فاحلت له ساعة بالنهار فهذه الاية تشير الى ما سيكون في المستقبل من احلال مكة له هذا على احد المعاني والا في الاية تحتل معاني اخرى واقوال السلف فيها مختلفة بعضهم يقول حل بمعنى حال ان تنال لا اقسام وان لا نافية هذه لا اقسام بهذا البلد وانت حال فيه لحرمتك - [01:09:51](#)

منزلتك وقدرك فانت اولى بالقسم من البلد وبعضهم يقول لا وانت حل بهذا البلد يعني بالمدينة فلا اقسام بمكة وانت لست فيها. وبعضهم يقول وانت حل بهذا البلد يعني مستحل العرض - [01:10:18](#)

والنفس يؤذونك ويضربونك ويضعون السلع على ظهرك وان تصلي يستحلونك هذا الاستحلال ويعتدون عليك لا اقسام بهذا البلد وانت تستحل فيه حرمتك الى اخره لاحظ هذا على احد المعاني نعم - [01:10:36](#)

طيب السلام - [01:10:59](#)